حقيقية فانه لامنافاة بين مفهومي الاسود والكاتب ولكن
اتفق تحقق السواد وانتفاء الكتابة فلا يصدقان لانتفاء
الكتابة ولا يكذبان لوجود السواد ولو قلنا اما ان يكون هذا
الاسود او كاتبا كانت مانعة الجمع لانهما لا يصدقان ويكذبان
لانتفاء الا سواد والكتابة معا في الواقع ولو قلنا اما ان
يكون هذا اسودا او لا كاتبا كانت مانعة الخلو لانهما لا يكذبان
ويصدقان لتحقق السواد واللاكتابة بحسب الواقع قال وشتان
كل واحد من هذه القضايا الثمانية اقول قد عرفت ثمانى قضايا
متصلتان لزومية واتفاقية ومنفصلة ست ثلاث
منها عنادية وثلث اتفاقية وهي كلها موجبات لان تعاريفها
المذكورة لا تنطبق الا على الموجبة فلا بد من تعريف سوالبها
فسالبة كل منها هي التي ترفع ما حكم به في موجبتها فلما كانت
الموجبة اللزومية ما حكم فيها بلزوم التالي للمقدم كانت
السالبة اللزومية سالبة اللزوم اي حكم فيها بسلب اللزوم
لا ما حكم فيها بلزوم السلب فان التي حكم فيها بلزوم السلب

موجبة

موجبة لزومية لا سالبة مثلا اذا قلنا ليس اذا كانت الشمس
طالعة فالليل موجود كانت سالبة لان الحكم فيها بسلب لزوم
وجود الليل لطلوع الشمس واذا قلنا اذا كانت الشمس طالعة
فليس الليل بموجود كانت موجبة لانه حكم فيها بلزوم
سلب وجود الليل لطلوع الشمس ولما كانت الموجبة المتصلة
الاتفاقية ما حكم فيها بموافقة التالي للمقدم في الصدق كانت سالبة
السالبة الاتفاقية سالبة الاتفاق اي ما حكم فيها بموافقة
السلب فانها اتفاقية موجبة فاذا قلنا ليس اذا كان الان
ناطقا فالحمار ناهق كانت سالبة اتفاقية لان الحكم فيها بسلب
موافقة ناهقية الحمار لناطقية الان واذا قلنا اذا كان
الان ناطقا فليس الحمار ناهقا كانت موجبة لان الحكم
فيها بموافقة سلب ناهقية الحمار لناطقية الان وعلى هذا
يكون السالبة العنادية سالبة العناد وهي ما حكم فيها برفع
العناد اما رفع العناد الذي هو في الصدق والكذب وهي
السالبة العنادية الحقيقية واما رفع العناد الذي هو في

اي على ان يكون السالبة اللزومية سالبة اللزوم
والسالبة المتصلة الاتفاقية سالبة الاتفاق
٨٣

Copyright © King Saud University